الشهادة بان شهد ان فلانا قتله وشهد الاخران علي اخر انه قتل وقال
الولي قتلاه جميعا بطل الكل باب ﻣﻌﺘﺒﺮ في اعتبار حالة القتل المعتبر
حالة الرمي دون الاصابة فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا باسلامه اي ان رمي مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله تعالي ثم وقع
السهم فمات فعلي الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة وعندهما
لاشي علي الرامي وان رمي الي مرتد فاسلم فوقع السهم عليه فلا شي علي
الرامي عندهم وتجب القيمة بعتقه اي ان رمي عبدا فاعتقه مولاه ثم
اصابه السهم فمات فعلي الرامي قيمته لمولاه وقال محمد عليه
فضل قيمته مرميا الي غير مرمي حتي لو كانت قيمته قبل الرمي الفا
وبعد الرمي ثمانماية يلزمه مايتان وقال زفر عليه الدية ولا يضمن
الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي صورته رجل قضي عليه
بالرجم فرماه رجل بحجر فرجع احد الشهود ثم اصابه الحجر فلا شي
عليه وحل الصيد بردة الرامي بعد الرمي لا باسلامه بعد الرمي ووجب
الجزا حله لا باحرامه اي لو رمي المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم
فعليه الجزا وان رمي حلال صيدا ثم احرم فاصابه السهم فلا شي
عليه والله اعلم كتاب الديات لما كانت الدية احد موجبي
القتل الا ان معني الاحيا في القصاص اكثر قدم بيان القود علي الدية
وهي لغة مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطي دية المال بدلا
عن النفس سمي ذلك المال بالدية تسمية بالمصدر والتا في اخرها
عوض عن الواو في اولها كما في العدة والارش اسم للواجب فيما دون
النفس دية شبه العمد ماية من الابل ارباعا من بنت مخاض الي
جذعة اي يجب خمس وعشرون من بنت مخاض وخمس وعشرون من
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون من جذعة
في ثلاثة سنين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ع ثلاثون جذعة وثلاثون
حقه واربعون ثنية خلفات في بطونها اولادها والخلفة الحامل
ولا تغليظ الا في الابل ودية الخطا ماية من الابل اخماسا ابن مخاض
عشرون وبنت مخاض عشرون وبنت لبون عشرون وحقة عشرون
وجذعة عشرون وبه قال ع الا انه قال عشرون ابن لبون مكان ابن
مخاض او الف دينار او عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي
اثنا عشر الفا من الدراهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة
عند ابي حنيفة وقالا منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الف

شاة

١٥٨

من الدية صح
قبل لا صح

شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ازار ورداء ولو صالح الولي علي اكثر من الدية
من هذه الاشيا لم يجز وهو قول الكل وقيل هو قولهما واما عند ابي حنيفة
فينبغي ان يجوز وكفارتهما ما ذكر في النص وهو تحرير رقبة مومنة
فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز الاطعام والجنين
يعني تحريره ويجوز الرضيع لو كان احد ابويه مسلما ودية المراة علي
النصف من دية الرجل في حق النفس وفيما دونها حتي يجب في قتل المراة
خطا خمسة الاف درهم وفي قطع يدها الفان وخمسماية وعند زيد
ابن ثابت ثلث الدية وما فوقها يتنصف وما دونها لا يتنصف وبه
اخذ ع ودية المسلم والذمي والمستامن سوا وقال ع دية الكتابي اربعة
الالف درهم او قال مالك دية الكتابي ستة الاف درهم وهو احد قولي
الشافعي فصل فيما تجب فيه الدية في النفس معناه بسبب اتلافها
لانها لا تصلح ظرفا للدية والانف والمارن واللسان والذكر والحشفة
والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر
الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
وثديي المراة وكلمة في النفس في اول... الدية مرفوع بالابتدا او خبره في النفس في اول
الفصل او بالسقا عليه والفاعل محذوف اي تجب وفي ثدي الرجل يجب حكومة
عدل وقال مالك والشافعي في الحاجبين حكومة عدل وتجب في بعض
اللسان اذا امتنع الكلام وفي كل واحد من هذه الاشيا التي هي اثنان في بدن
الانسان نصف دية وفي اشفار العينين الدية اذا لم تنبت وفي احدها
ربعها ثم يحتمل ان يراد بها الاهداب بمجاز لان شفر العين بالضم منبت
الاهداب وسمي الهدب شفرا تسمية للنابت باسم المنبت لمجاورة بينهما
ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة وفي كل اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشرها وفي قطع كل اصابع اصابع اليدين او الرجلين كل الدية
وما فيها مفاصل اي في كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية
اصبع ونصفها اي نصف دية اصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن
خمس من الابل او خمسماية درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية
كاملة كيد شلت وعين ذهب ضوها بالضرب ومن ضرب صلب غيره فانقطع
ماوه تجب الدية وكذا لو احدبه فصل في الشجاج الشجاج تختص
بالوجه والراس لغة وفي غيرهما تسمي جراحة لا شجة وهي عشرة الحارصة
وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا يخرج الدم والدامعة بالعين المهملة
وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين

Copyright © King Saud University